

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله :

الذكاة: فعل ما يحل به الحيوان الذي لا يحل إلا بها من نحر، أو ذبح، أو جرح .

فالنحر للإبل: والذبح لغيرها. والجرح لما لا يقدر عليه إلا به.

ويشترط للذكاة شروط تسعة :

الشرط الأول: أن يكون المذكي عاقلاً مميزاً، فلا يحل ما ذكاه مجنون، أو سكران، أو صغير لم يميز، أو كبير ذهب تمييزه ونحوهم.

الشرط الثاني: أن يكون المذكي مسلماً، أو كتابياً وهو من ينتسب إلى دين اليهود أو النصراني. فأما المسلم فيحل ما ذكاه سواء كان ذكراً أم أنثى، عدلاً أم فاسقاً، طاهراً أم محدثاً. وأما الكتابي فيحل ما ذكاه سواء كان أبوه وأمه كتابيين أم لا. وقد أجمع المسلمون على حل ما ذكاه الكتابي ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من شاة أهدتها له امرأة يهودية، وأكل من خبز شعير وإهالة سنخة دعاه إليهما يهودي .

وأما سائر الكفار غير أهل الكتاب فلا يحل ما ذكوه.

الشرط الثالث: أن يقصد التذكية فهي فعل خاص يحتاج إلى نية، فإن لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة، مثل أن تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط.

الشرط الرابع: أن لا يكون الذبح لغير الله، فإن كان لغير الله لم تحل الذبيحة، كالذي يذبح تعظيماً لصنم، أو صاحب قبر، أو ملك، أو والد ونحوهم .

الشرط الخامس: أن لا يسمى عليها اسم غير الله مثل أن يقول باسم النبي، أو جبريل، أو فلان، فإن سمي عليها اسم غير الله لم تحل وإن ذكر اسم الله معه.

وفي الحديث الصحيح القدسي قال الله تعالى: «من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه».

الشرط السادس: أن يذكر اسم الله تعالى عليها فيقول عند تذكيته باسم الله لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ} . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» . رواه البخاري وغيره.

وإذا كان المذكي أحرص لا يستطيع النطق بالتسمية كفته الإشارة الدالة لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} .

الشرط السابع: أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم من حديد أو أحجار أو زجاج أو غيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن ستاً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة.» رواه الجماعة. وللبخاري في رواية

«غير السن والظفر فإن السن عظم، والظفر مدى الحبشة».

الشرط الثامن: إهار الدم أي إجراؤه بالتذكية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه» . ثم إن كان الحيوان غير مقدور عليه كالشارد والواقع في بئر أو مغارة ونحوه كفى إهار الدم في أي موضع كان في بدنه، والأولى أن يتحرى ما كان أسرع إزهاقاً لروحه؛ لأنه أريح للحيوان وأقل عذاباً . وإن كان الحيوان مقدوراً عليه فلا بد أن يكون إهار الدم من الرقبة من أسفلها إلى اللحين، بحيث يقطع الودجين وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم وتقام ذلك أن يقطع معهما الحلقوم — وهو مجرى النفس — والمريء — وهو مجرى الطعام والشراب — ليذهب بذلك مادة بقاء الحيوان وهو الدم وطريق ذلك وهو الحلقوم والمريء، وإن اقتصر على قطع الودجين حلت الذكية.

الشرط التاسع: أن يكون المذكي مأذوناً في ذكاته شرعاً، فأما غير المأذون فيه فنوعان: أحدهما: ما حرم لحق الله تعالى كصيد الحرم والإحرام فلا يحل وإن ذكي

النوع الثاني: ما حرم لحق المخلوق كالمغصوب والمسروق يذبحه الغاصب أو السارق ففي حله قولان لأهل العلم .

أحكام ذبح الأضحية

وشروطها

أعدّها

أبو أسامة سمير الجزائري

قدم لها

الشيخ علي الرملي حفظه الله

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم

كانت لغيره.

مكروهات الذكاة

للذكاة مكروهات ينبغي اجتنابها فمنها :

- 1- أن تكون بآلة كآلة، أي غير حادة، وقيل: يحرم ذلك، وهو الصحيح
 - 2- أن يحد آلة الذكاة والبهيمة تنظر .
 - 3- أن يذكي البهيمة والأخرى تنظر إليها .
 - 4- أن يفعل بعد التذكية ما يؤلمها قبل زهوق نفسها، مثل أن يكسر عنقها، أو يسلخها، أو يقطع شيئاً من أعضائها قبل أن تموت، وقيل: يحرم ذلك، وهو الصحيح.
- والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من كتاب

"مختصر أحكام الأضحية والذكاة"

للعلامة ابن عثيمين رحمه الله

آداب الذكاة

للذكاة آداب ينبغي مراعاتها ولا تشترط في حل الذكية بل تحل بدونها فمنها :

- 1- استقبال القبلة بالذكية حين تذكيها .
 - 2- الإحسان في تذكيها بحيث تكون بآلة حادة يمرها على محل الذكاة بقوة وسرعة .
- وقيل: هذا من الآداب الواجبة لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته.» رواه مسلم. وهذا القول هو الصحيح .
- 3- أن تكون الذكاة في الإبل نحرًا، وفي غيرها ذبحًا .
 - 4- قطع الحلقوم والمريء زيادة على قطع الودجين. وانظر الشرط الثامن من شروط الذكاة .
 - 5- أن يستر السكين عن البهيمة عند حدها فلا تراها إلا عند الذبح .
 - 6- أن يكبر الله تعالى بعد التسمية .

7- أن يسمى عن ذبح الأضحية أو العقيقة من هي له بعد التسمية والتكبير، ويسأل الله قبولها فيقول: بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك عني إن كانت له، أو عن فلان إن كانت لغيره. اللهم تقبل مني إن كانت له، أو من فلان إن